

تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية

مرزوقي عمار

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المقدمة :

تعتبر الجماعات المحلية المقاطعات الإدارية اللامركزية للدولة، فهي الموكل لها تسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا، مما يؤدي بها إلى تحمل نفقات هذا التسيير عن طريق البحث عن موارد كافية من أجل تحمل هذه الأعباء.

هذه العمليات المالية يجب تقييدها في وثيقة محاسبية ألا وهي الميزانية، والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي المنتخب خاصة فيما يخص التنمية المحلية، والتكفل بمصاريف تسيير مختلف المرافق العمومية وكذلك صيانة وزيادة ممتلكات البلدية.

ومن أجل التطرق لهذا الموضوع الخاص بالميزانية ارتأينا تقديم هذه المداخلة وفقا لثلاث محاور أساسية كالتالي:

✓ المحور الأول: مفاهيم أساسية

✓ المحور الثاني: التحضير والتصويت والمصادقة على الميزانية.

✓ المحور الثالث: كيفية تنفيذ الميزانية

المحور الأول: مفاهيم أساسية

1. تعريف ميزانية البلدية:

الميزانية كما جاء تعريفها بالمادة «176 من القانون المتعلق بالبلدية» هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. هي جدول التقديرات لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات وذلك إما عن طريق التقدير

الماضي أو عن طريق تطبيق نتائج آخر ميزانية، وتطبق على مدة مستقبلية. وهي عقد ترخيص لأنها تمنح رئيس المجلس الترخيص من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية، لا سيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات. وكما أنها تسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين منها الإدارية، الاقتصادية، الثقافية.....» فهي أيضا « عقد إداري »

II. القواعد العامة للميزانية :

تحضع ميزانية البلدية إلى نفس القواعد العامة المعتمول بها بالنسبة لميزانية الدولة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجماعات المحلية وهي كالتالي:

مبدأ السنوية:

الميزانية هي جدول التقديرات المالية لمدة سنة، وذلك انطلاقا من تقديرات الضرائب والتي تكون أيضا سنوية ويتم تنفيذ الميزانية طيلة سنة. بالنسبة للجماعات المحلية ونظرا لخصوصيتها تتمتع ميزانية البلدية عند تنفيذها بفترة إضافية والتي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة المولالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 187 من القانون المتعلق بالبلدية.

مبدأ الوحدة: الذي ينص على حتمية تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية.

بالنسبة للجماعات المحلية فتوجد خمس (05) وثائق ميزانية وهي كالتالي (ميزانية أولية، اعتماد مالي مسبق، ميزانية إضافية، الترخيص الخاص، والحساب الإداري ، كل هذه الوثائق تكون ميزانية البلدية لسنة مالية واحدة. (أحكام المادة 177 و 178 من قانون البلدية) مبدأ الشمولية : بحيث يجب أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات والنفقات، أي أن كل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الملزمه بها يجب أن تقييد بالميزانية وفقا لمدونة الميزانية أين يكون مجموع الإيرادات مساوا لمجموع النفقات، هذا المبدأ يسمح بتغطية أية نفقة باعتماد مبدأ وحدة الصندوق.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية توجد بعض الاستثناءات المحدودة فيما يخص بعض الإيرادات المخصصة والتي لا يمكن استعمالها من طرف الأمر بالصرف في غير ما هو موجه

لها، ومن بين هذه الإيرادات نذكر على سبيل المثال «الحسابات الخاصة ، وإعانتات الدولة التي تمنح سنويا لفائدة الجماعات المحلية من أجل التكفل بمصاريف صيانة وحراسة المدارس الابتدائية وأيضا التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية .

مبدأ التوازن: بحيث يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير آخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات.

فيما يخص ميزانية الجماعات المحلية، عرفت بعض البلديات صعوبات مالية جمة، مما أدى بها إلى عدم استطاعتها تغطية كل النفقات وخاصة منها الإجبارية، هذا ما أدى إلى ظهور عجز في ميزانيتها والذي تم التكفل به من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إطار صندوق التضامن ما بين البلديات.

III. ميزانية البلدية:

III. 1- مفهوم مختلف الوثائق الميزانية: تتكون ميزانية البلدية من خمس (05) وثائق ميزانية مفصلة ومعرفة كما يلي :

أ - الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأساسية، فهي تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة المالية بتاريخ 31 أكتوبر

ب- الاعتماد المالي المسبق:

ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسمى بالميزانية الإضافية.

ج - الميزانية الإضافية:

هي وثيقة تعديلية وتمكيلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري . ومن خصائص الميزانية الإضافية ما يلي:

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين .

- تحتوي على النفقات والإيرادات الجديدة الغير مقيدة بالميزانية الأولية.

- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

د- الترخيص الخاص:

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الإعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية، ويسوى بالحساب الإداري.

ج- الحساب الإداري: هو الحساب الخاص بالنتائج و الذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديات والإنجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض المرحل، (فائض إيرادات ، أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية .

للذكرى في حالة عدم كفاية التقديرات المرصودة في مادة من مواد النفقات ، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يلجأ إلى تحويل الإعتمادات المالية من مادة إلى مادة دون اللجوء إلى المجلس في حالة ما إذا كان هذا التحويل في نفس الباب ، أو اللجوء إلى موافقة المجلس في حالة ما إذا كان هذا التحويل من باب إلى باب آخر، كما لا يمكن إجراء هذا التحويل فيما يخص الإعتمادات المالية المخصصة (المادة 182 من قانون البلدية).

III. 2- محتوى ميزانية البلدية :

تتكون ميزانية البلدية من موازنة عامة وقسمي التسيير، و التجهيز والاستثمار، وكل قسم يحتوي على مجموعة من الإيرادات و النفقات المفصلة وفقا لكل قسم كالتالي:

أ- قسم التسيير : يمكن تجميع إيرادات قسم التسيير في :

- الموارد الجبائية المباشرة وغير مباشرة (....TAP-TVA-TF-T.ASS-IFU.....)

- موارد الأموال والمتلكات

- ممنوحات الصندوق المشترك (معادلة التوزيع بالتساوي، إعانت استثنائية....)

- ناتج الاستغلال.

- ناتج استثنائي

- إعانت أخرى

أما بالنسبة لنفقات قسم التسيير فيمكن تلخيصها كما يلي:

-نفقات إجبارية غير قابلة للمراجعة (كمصاريف المستخدمين)

- نفقات ضرورية لتسهيل المرافق العمومية (المحروقات)

- نفقات اختيارية (إعانات لفائدة الجمعيات)

بـ- قسم التجهيز و الاستثمار: يسمح قسم التجهيز و الاستثمار بزيادة ممتلكات البلدية المنقولة وغير منقولة و معرفة التدفق المالي بين البلدية ووحداتها الاقتصادية و تكون إيرادات قسم التجهيز من العناصر التالية:

- التمويل الذاتي المتمثل في الاقطاع الإجباري المقدر بـ10% من الإيرادات الجبائية
لقسم التسيير

- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

- إعانات الدولة

- ناتج الهبات و الوصايا

- الاقتراض

- إعانات أخرى

وتكون مصاريف قسم التجهيز و الاستثمار من :

- رأس المال الثابت

- القسم الغير منقولة

كما تقييد قائمة النفقات والإيرادات لكلي القسمين وفق مخطط محاسبي و الذي يسعى «
مدونة الميزانية » أو « مدونة النفقات والإيرادات »

III. 3- المدونة الخاصة بميزانية البلدية :

منذ سنة 1984، يتم تطبيق نوعين مختلفين من المدونة على ميزانيات البلديات وهما:
المدونة القديمة: و هي مدونة بسيطة، معرفة بموجب المرسوم رقم 67- 144 المؤرخ في
31/07/67 المتضمن تحديد جدول نفقات البلديات و إيراداتها المعدل بموجب المرسوم رقم
68-584 المؤرخ في 15/10/1968، وقد أعدت هذه المدونة حسب طبيعة العملية مع تفصيل
إيرادات ونفقات بعض المصالح (الطرقات، التعليم، التطهير، أشغال لفائدة الغير).

المجلة الجزائرية للمالية العامة

العدد الثاني / ديسمبر 2012

المدونة الجديدة: المعرفة بموجب المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17/3/1984 المتضمن قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، هذه المدونة أعدت حسب النوع والمصلحة مع إدخال الصنف 9 المتمثل في «المحاسبة التحليلية».

هذه المدونة الجديدة التي تحتوي على إطار ميزانياتي جديد تم تطبيقها تدريجيا ابتداء من سنة 1984 على ميزانية البلديات مقر الدوائر كمرحلة أولى، على أن تعمم على جميع البلديات تطبيقا لأحكام المادة 18 من نفس المرسوم، إلا أنه لم يتم تعميم هذه المدونة على جميع البلديات بالرغم من مرور عقدين من الزمن على صدورها، حيث توجد حاليا 993 بلدية لا تزال خاضعة للإطار الميزانياتي لسنة 1967، في حين أن 548 بلدية مقر دائرة تطبق الإطار الميزانياتي المعرف بموجب المرسوم 84-71، هذه الإزدواجية في المدونة جعلت الاستغلال الدقيق للبيانات المالية الالزمة لتحليل الوضع المالي للبلديات أمرا غاية في الصعوبة.

كما تجدر الإشارة إلى تعدد النصوص التنظيمية التي تحكم الإطار الميزانياتي للبلديات من مرسيم وقرارات، حيث يوجد 3 مرسيم و 8 قرارات، مما يصعب عملية إعداد وتحضير الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن حيث المضمن: فإن المرسوم رقم 84-71 الخاص بالمدونة الجديدة المطبقة على 548 بلدية، تمت صياغته في مرحلة سياسية واقتصادية تميزت آنذاك أساسا بالختارياتي والاقتصاد الموجه، أين يوجد باب فرعى بهذه المدونة لا يزال ساري المفعول إلى حد الآن والمتعلق بتسيير القرى الاشتراكية.

إضافة إلى ذلك، ومع ظهور التكنولوجيا الجديدة للمعلومات و الاتصالات كالانترنت، والهاتف النقال على سبيل المثال، نتجت عنها أعباء جديدة لا توجد لها مواد بالمدونتين من أجل تقييدها.

لذلك، فإن إلغاء هذه المرسيم أمر لا مفر منه و الحاجة إلى إنشاء نص تنظيمي جديد يحدد إطار ميزانياتي موحد يطبق على جميع البلديات أصبح أمرا ضروريا خاصة من حيث التكفل على المستوى المحاسبي بالأحكام الجديدة، لا سيما التي جاء بها القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الأحكام الجديدة الخاصة بالتعاون المشترك ما بين البلديات المستحدثة بمواد 106، 215 و 217، الذي يستوجب استحداث مواد و فصول و فصول فرعية جديدة ضمن ميزانية البلدية.

المجلة الجزائرية للمالية العامة

العدد الثاني / ديسمبر 2012

- الأحكام الجديدة الخاصة بالإيرادات الممنوحة من طرف ميزانية الدولة و الموجهة للتکفل بأية مهمة جديدة تمنح للبلدية من قبل الدولة وفقا لأحكام المادة 4،
- الأحكام الجديدة الخاصة بالتعويض عن أي تخفيض في الإيرادات الضريبية الناجمة عن إعفاء ضريبي، تخفيض في النسب أو حذف ضريبة مقررة من طرف الدولة وفقا للمادة 5 و 172.

وفي هذا الإطار، قامت دائرتنا الوزارية بالتعاون مع مصالح وزارة المالية باقتراح المرسوم التنفيذي رقم 315-12 المؤرخ 21 أوت 2012 والذي صدر مؤخرا بالجريدة الرسمية رقم 49 من شهر سبتمبر والذي يحدد مدونة النفقات والإيرادات وفصول ميزانية البلدية خاصة بجميع البلديات، وأهم الاقتراحات الجديدة المدرجة بهذا المرسوم ما يلي:

- إدراج مادة رقم 06 خاصة بالأصناف المحاسبية.
 - إدراج باب جديد تحت رقم 907 خاص بالنظافة و الوقاية وحفظ الصحة العمومية.
 - فصل الثقافة عن العبادة وإدراج باب لكل منها كما يلي:
 - ✓ الباب 915- الثقافة.
 - ✓ الباب 916- العبادة.
 - إدراج باب جديد تحت رقم 959 خاص بالهيئة الحضرية والبيئة بالنسبة لقسم التجهيز
 - إدراج باب جديد تحت رقم 962 خاص ببرامج التعاون ما بين البلديات.
 - إدراج حساب جديد تحت رقم 78 تخصيصات الدولة.
- ترتبط النفقات والإيرادات بمصالح قسم التسيير في الحسابات الآتية:
- النفقات : **الصنف 06**
 - 60 – الأغذية و اللوازم.
 - 61- الأشغال والخدمات الخارجية.

المجلة الجزائرية للمالية العامة

العدد الثاني / ديسمبر 2012

62- مصاريف التسيير العام.

63- مصاريف المستخدمين.

64- الضرائب و الرسوم.

65- مصاريف مالية.

66- المنج والإعانت.

67- المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير.

68- المخصصات لحساب الاهتلاك و المؤونات.

69- الأعباء الاستثنائية.

- الإيرادات: الصنف 07.

70- ناتج الاستغلال.

71- ناتج الأملاك.

72- التحصيلات و الإعانت و المساهمات.

73- تخفيف الأعباء .

74- ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

75- الضرائب غير مباشرة.

76- الضرائب المباشرة.

77- النواتج المالية.

78- تخصيصات الدولة.

79- النواتج الاستثنائية.

وفي هذا الصدد، فإن تعليم هذه المدونة على مجلـل البلديـات يتطلب من مصالـح وزارـتي

الداخـلـية وـالـمالـيـة بـالـقـيـام بـدـورـات تـكـوـينـية لـفـائـدةـ المـسـيرـينـ المـحـليـينـ وـمـلـتـقيـاتـ جـهـوـيـةـ منـ

أـجـلـ شـرـحـ المـدوـنةـ الجـديـدةـ خـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـصـولـ وـالـأـبـوابـ المـسـتـحـدـثـةـ.

كـماـ تـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ أحـكـامـ المـرـسـومـ رقمـ 144ـ 67ـ وـالـمـرـسـومـ رقمـ 84ـ 71ـ ،ـ سـتـلغـىـ

تـدـريـجيـاـ عـنـدـ تـارـيخـ تـطـيـقـ الإـطـارـ المـيـزـانـيـ الجـديـدـ المـحدـدـ بـمـوجـبـ قـرـارـ وزـارـيـ مشـتـركـ بـيـنـ

الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ،ـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 18ـ مـنـ نـفـسـ

الـمـرـسـومـ الجـديـدـ.

المحور الثاني: التحضير والتصويت والمصادقة على الميزانية.

ا. تحضير وإعداد ميزانية البلدية: تطبقاً لأحكام المادة 180 من القانون المتعلق بالبلدية، تحضر الميزانية من طرف الكاتب العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمساعدة لجنة الاقتصاد والمالية ورؤساء مصالح البلدية ، وتقدم من طرف رئيس المجلس إلى المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت عليها .

ويكون برنامج المجلس الشعبي البلدي مسطراً وفقاً لأهداف محددة ، بحيث تكون فيه التقديرات المالية للنفقات معدة وفقاً لأثرها وفائدها المرجوة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية مع الأخذ بعين الاعتبار ناتج الميزانية الأخيرة إما أن يكون « فائض إيرادات أو فائض نفقات »، وبالتالي خلافاً لكيفية إعداد ميزانية الدولة فإنه يتم تقييد النفقات بعد ضبط وتقييد كل الإيرادات المتوقعة تحصيلها.

أ- فيما يخص تقييد الإيرادات:

غالباً ما يسمح للجماعات المحلية تسجيل وبصفة بيانية نسب من المبالغ المحصل عليها بعنوان السنة الماضية كما يلي:

- 70% من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي

- 50% من مبلغ التعويض عن نقص الرسم عن النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي VF

وتبلغ المبالغ النهائية العائدة لكل بلدية من طرف مديرية المالية المحلية أثناء السنة المالية. أما بخصوص الضرائب والرسوم، ترسل مصلحة الضرائب في أول كل سنة مالية البطاقة الحسابية لتقديرات الضرائب والرسوم « ملحق رقم 6 » والتي تحتوي على التقديرات الخاصة بالجباية المباشرة وغير مباشرة التي تعتمد عليها البلدية في إعداد الميزانية، وتحتوي بطاقة الحساب على ما يلي:

- الرسم العقاري

- الرسم التطهير

- الرسم على النشاط المهني TAP

- الرسم على القيمة المضافة TVA

- الرسم الجزافي الوحد

المجلة الجزائرية للمالية العامة

العدد الثاني / ديسمبر 2012

وتحتوي أيضا على سبيل التذكير على تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأموال المنتجة للمداخيل.

أما بخصوص مداخيل الأموال والممتلكات فيتم تقييمها من طرف رئيس المجلس وبالتشاور مع رئيس مصلحة الممتلكات والمحاسب كما يمكن للبلدية أن تستفيد من إعانات مختلفة.

ب-فيما يخص تقييد النفقات :

تصنف النفقات حسب المادة والطبيعة والمصلحة من أجل مساعدة المجلس على اتخاذ القرارات اللازمة حسب الإمكانيات المالية وذلك بترتيب النفقات حسب أهميتها إلى إجبارية، ضرورية و اختيارية.

ج - آجال إعداد الميزانية :

تعد الميزانية حسب المادة 181 من قانون البلدية كما يلي:

- الميزانية الأولية قبل السنة المالية وبتاريخ 31 أكتوبر.

- الميزانية الإضافية قبل تاريخ 31 جوان من نفس السنة المالية التي تطبق فيها.

ولكن في الواقع نلاحظ تأخر أغلب البلديات في إعداد الميزانية الإضافية وكذا الحساب الإداري، من جهة وعدم التقييد بملأ الملاحق المرفقة بالميزانية المنصوص عليها بالتعليمية المشتركة 1 من جهة أخرى، وفي هذا الشأن وجب التنبيه أيضاً لقدم هذه التعليمية التي تم إعدادها في أواخر سنوات السنتينيات والتي لا تأخذ بعين الاعتبار من الناحية التنظيمية بعض النفقات الناتجة عن المستجدات خاصة فيما يتعلق بالتقنيولوجيات الجديدة، وعدم احتوائها على شرح العمليات المالية المرتبطة بالمهام الجديدة الموكلة للبلدية عن طريق التنظيم، ولذلك قررت دائرتنا الوزارية وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية من فتح ورشات عمل وتشاور من أجل إعداد وتحيين هذه التعليمية الوزارية المشتركة وذلك بعد إعداد القرار الوزاري المشتركة الذي يحدد المدونة الخاصة بنفقات وإيرادات ميزانية البلدية الذي هو قيد الإعداد على المستوى المركزي

II. التصويت على الميزانية :

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي والذي يمكن أن يدخل بعض التعديلات في دون تعديل الأموال المخصصة، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير تطبيقاً لأحكام المادة 182 من قانون

البلدية، وبخصوص قسم التجهيز فيتم التصويت على كل برنامج على حدى. أما بالنسبة إلى الميزانية الإضافية فلا يتم التصويت إلا على التعديلات الجديدة التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز. بعد التصويت يتم تحرير مداولة خاصة بمناقشة الميزانية التي ترافق مع الميزانية وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة.

III. المصادقة على مداولة التصويت على الميزانية :

ترافق الميزانية بمداولة المجلس وبالملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمية الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (1)، لاسيما التقرير التقديمي وكراس الملاحظات المفصل وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المراقبة ومن ثم المصادقة.

المحور الثالث: تنفيذ الميزانية البلدية:

ا. الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية:

تطبيقاً لمبدأ فصل المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب، والذي ينص هذا المبدأ على أن لا يحق للسلطة التي تقرر وتتابع أن تحوز على الأموال بصفة مباشرة أو تدفع النفقات، « فإن تنفيذ الميزانية يكون من مهام رئيس البلدية بصفته الأمر بالصرف وأيضاً أمين الخزينة بصفته المحاسب وذلك كل فيما يخصه.

أ- دور الأمر بالصرف (رئيس البلدية) :

رئيس البلدية هو العون المكلف بتحضير وتنفيذ القراراتتخذة بالميزانية تحت رقابة المجلس والسلطة المختصة، إذن فهو المكلف فيما يخص بتنفيذ النفقات، بالالتزام بالدفع والتصرفية ثم إعداد الإذن بالدفع أما فيما يخص الإيرادات فهو مكلف أيضاً بثلاث مهام وهي: الإثبات، التصفيية وإصدار سندات الإيرادات وتدعى بالعمليات الإدارية.

ب - دور أمين خزينة البلدية (المحاسب).

يقوم أمين خزينة البلدية بمهام المحاسب وهو الذي يقوم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وتدعى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.

II. -أجال تنفيذ الميزانية :

تعد الميزانية لسنة مدنية، وتنفذ طيلة مدة زمنية تسمى السنة المالية التي تبدأ من 01 جانفي ويمكها أن تمتد إلى غاية السنة المقبلة كما هو موضح في المادة 187 من قانون البلدية كالتالي:

المجلة الجزائرية للمالية العامة

العدد الثاني / ديسمبر 2012

- إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفيه والإذن بدفع النفقات .
- إلى غاية 31 مارس يخص عمليات تصفيه المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات .
- III. - مراحل تنفيذ ميزانية البلدية .
- III. 1- فيما يخص تنفيذ النفقات:

يمكن ترتيب عمليات إنجاز النفقات في المراحل التالية ذكرها وذلك بذكر دور كل من الأمر بالصرف والمحاسب.

أ- الالتزام بالنفقة: والذي هو من مهام رئيس البلدية وينقسم إلى نوعين: الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي.
• الالتزام القانوني:

وهو عقد بموجبه ينشأ عبئ على البلدية اتجاه طرف ثانٍ ويجب الالتزام به وبما ترتب عنه ويكون هذا الالتزام نتيجة :

- عقد صفة (إنجاز - إقتناء - تأمين - دراسة)
- قوانين وتنظيمات (الأجور - الاقتطاعات.....)
- قرارات عدالة (نزع الملكية)
- قرار أحادي الجانب (إكاعانات)
- الالتزام المحاسبي:

وهو عملية تخصيص الاعتمادات المالية الكافية من أجل التكفل بالالتزام القانوني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز الإعتمادات المالية المرصودة بالميزانية والمصوت عليها قانونا.

• آجال الالتزام بالنفقة: يمتد أجل إعداد الالتزام بالنفقات إلى غاية 20 من كل شهر وذلك إلى غاية شهر نوفمبر، كما يمكن تمديدها عند الضرورة إلى 31 ديسمبر

ب - التصفية: وهي من مهام رئيس البلدية وتحتوي بدورها على عمليتين:
• التأكد من تأدية الخدمة

- التصفية في حد ذاتها ويعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين اتجاه البلدية والتحقق من إلزاميته.

ج - الإذن بدفع النفقة: والذي هو أيضا من مهام رئيس البلدية ويتم عن طريق إعداد حوالات الدفع لفائدة الدائن .

د- الدفع: بعد إعداد الحوالة من طرف رئيس البلدية وإرسالها إلى المحاسب يقوم هذا الأخير بعملية الدفع وذلك بعد التأكد مما يلي (أحكام المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي (90-21:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارض.
- الطابع الابرائي للدفع
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي

د-1 في حالة الرفض:

يمكن للأمين الخزينة بعد المراقبة أن يرفض أو يعلق الأمر بدفع النفقة الذي أمر به رئيس البلدية، وفي حالة الرفض النهائي يجب أن تكون مبررات هذا الرفض مبنية على قانونية النفقة وليس على ملائمة النفقة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى التسخير.

د-2 التسخير:

في حالة ما إذا تبين لرئيس البلدية أن هذا الرفض النهائي غير مؤسس، يمكنه اللجوء إلى تسخير أمين الخزينة من أجل دفع النفقة وتحل بذلك مسؤولية الأمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب، إلا أنه يمكن أيضاً للمحاسب أن يرفض الامتثال إلى هذا التسخير لما يتعلق الرفض بإحدى الأسباب التالية والمبينة بالمادة رقم 48 من قانون 90-21:

- انعدام إثباتات أداء الخدمة

طابع النفقة الغير قانوني

- عدم توفر الاعتمادات بالماددة
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات
- عدم توفر الأموال بالخزينة
- انعدام تأشيرة المراقب المالي

بالنسبة إلى هذا الإجراء الأخير والمتصل بتأشيرة المراقب المالي، فقد تم إدراجه تطبيقاً لتوصيات اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح المالية المحلية وذلك عن طريق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر 2009 المعديل والتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، هذا الإجراء ينص على إدراج المراقبة القبلية من طرف المراقب المالي على العمليات المالية للبلديات وذلك وفقاً للجدول الزمني الذي حدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ماي 2010 المعديل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 2012 والذي يبيّن رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المطبقة على ميزانيات البلديات وهي كالتالي:

- إبتداء من السنة المالية 2010 بالنسبة إلى البلديات مقر الولاية
- إبتداء من أبريل 2012 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر والمقاطعات الإدارية تحت سلطة الولاية المنتدبيين.
- إبتداء من أبريل 2013 بالنسبة لباقي البلديات

د- 3 مهام المراقب المالي:

ويمكن تلخيص مهام المراقب المالي وفقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر في التحقق مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف
- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية

• التخصيص القانوني للنفقة

• التحقق مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

• وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

III. 2- فيما يخص الإيرادات:

تشمل أيضا العمليات المتعلقة بالإيرادات على أربع مراحل وهي: الإثبات ثم التصفية وإصدار سند الإيراد وأخيرا عملية التحصيل.

أ-الإثبات: وهي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي المرحلة التي من خلالها ينشأ الحق القانوني الذي ينتج عنه التزام مالي لفائدة البلدية

ب- التصفية: وهي أيضا من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتم في هذه المرحلة تجميع وتحضير الوثائق الأساسية من أجل إعداد سند الإيراد، ويمكن تلخيص هذه الوثائق في:

- الأوامر بالدفع مثل دفع حقوق الحفلات، وصل دفع سحب دفتر الشروط
- العقود مثل عقد الإيجار، أو عقد المزايدة.

• جدول النواتج

• البيانات التنفيذية

• المداولات، القرارات،...

ج-إصدار سند الإيرادات: وهي من مهام رئيس البلدية، ويحتوي سند الإيراد على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الناتج (الإيراد)، القاعدة الحسابية ومجموع المبلغ المستحق لكل سند يحمل رقم المادة والسنة المالية وتاريخ الالتزام.

د-التحصيل: وهي من مهام المحاسب، بحيث بعد مراقبة وتدقيق في سند الإيرادات يقوم المحاسب بعملية التحصيل

كما يمكن للمحاسب بتحصيل بعض الإيرادات دون إصدار سند إيرادات وذلك إذا تعلق الأمر على سبيل المثال بالهبات والإعانات المنوحة لفائدة البلديات.

المجلة الجزائرية للمالية العامة

العدد الثاني / ديسمبر 2012

وفي نهاية العمليات المالية يتم إعداد الحساب الإداري من طرف الأمر بالصرف وحساب التسيير من طرف المحاسب.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع ميزانية البلدية يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية :

- الاستمرار في تعزيز نفس المدونة على جميع البلديات.

- إعداد لقاءات ودورات تكوينية للأطراف المتدخلة في إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية (رئيس البلدية، أمين الخزينة، المراقب المالي) من أجل تقرير وجهات النظر وتوحيد مفاهيم النصوص التنظيمية

- إعداد الميزانية وفق برنامج للإعلام الآلي ومن ثمة إنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المالية الخاصة بجميع البلديات وذلك من أجل التحليل المالي للمعلومة التي تساعده في إتخاذ القرارات المناسبة.

- ترشيد نفقات البلديات عن طريق تحليل تكاليف كل مصلحة على حدود باستعمال المحاسبة التحليلية.

- تحيين التعليمية الوزارية المشتركة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلدية إضافة إلى مراجعة بعض المراجع المرفقة بالميزانية.

وأخيراً أود التنبيه إلى أن المطبوعات المعدة من طرف دائرة المالية بمناسبة الذكرى الخمسين للاستقلال تحوي على جميع النصوص القانونية والتنظيمات المعتمدة بها، المتعلقة بتحضير وإعداد وتنفيذ ميزانية البلدية.